



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٧) لسنة ٢٠١٧م
بشأن قواعد تحصيص الرموز الانتخابية في الانتخابات البرلمانية

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٠٣) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٥٣) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل الجهاز التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بدعوة الناخبين للانتخاب أعضاء مجلس النواب؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجولته المعقودة بتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠١٧.

قرر
((المادة الأولى))

يقصد بالرمز الانتخابية للمترشحين في الانتخابات البرلمانية ، الرموز المبينة شكلاً بالجدولين المرفقين بهذا القرار .

((المادة الثانية))

لرئيس الحزب طلب تحصيص رمز أو أكثر بما لا يجاوز أربعة رموز للمترشحين في النظام الفردي للحزب و يحدد في طلبه من يحصل منهم على ذات الرمز المخصص للحزب ، و تتولى الهيئة الوطنية للانتخابات تحصيص الرموز الأخرى لغيره من المترشحين المنتسبين للحزب إن كان وذلك من بين الرموز المبينة بالجدول المرفق على لجان فحص طلبات الترشح إعداد كشوف المترشحين المقبولين بالرموز المخصصة لهم بمعرفة الهيئة الوطنية للانتخابات .



((المادة الثالثة))

تخصص الرموز الانتخابية للمترشحين المستقلين بالنظام الفردي بمعرفة لجنة فحص الطلبات والبت في صفة المترشح وذلك من بين الرموز المبينة بالجدول الثاني المرفق، وفقاً للآتي :-

- ١ - يقدم طالب الترشح ضمن أوراق ترشحه طلباً بتخصيص رمز له من الرموز المدرجة بالجدول الثاني المرفق وتكون الأولوية في التخصيص بأسبيقيّة التقدّم للترشح .
- ٢ - يجب الرمز المطلوب من الجدول الثاني فور قبول لجنة تلقى الطلبات أوراق الترشح أولاً بأول، وعلى طالب الترشح اختيار رمز من بين الرموز المتاحة أمامه وفي حالة عدم الاختيار تخصص له لجنة فحص الطلبات والبت في صفة المترشح رمزاً بمعرفتها .

((المادة الرابعة))

يتم إعلان كشوف المترشحين المقبولين ورموزهم لمدة ثلاثة أيام، وذلك بمقار لجان تلقى الطلبات .

((المادة الخامسة))

يجوز لكل مترشح من المقبولين التقدّم بطلب مسبب للهيئة الوطنية للانتخابات لتعديل تخصيص الرمز وذلك في اليومين الأول والثاني من عرض الكشوف، ويتولى المدير التنفيذي للهيئة عرضه على الهيئة الوطنية للانتخابات، ويتم الفصل فيه قبل انتهاء اليوم الثالث لإعلان الكشوف.

((المادة السادسة))

تشكل لجنة من الجهاز التنفيذي للهيئة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات لتلقى طلبات تخصيص وتعديل الرموز لعرضها على الهيئة الوطنية للانتخابات بالرأي لإصدار القرارات الخاصة بها، ولرئيس الهيئة الوطنية للانتخابات أن يضم لعضويتها من يشاء من الخبراء .

((المادة السابعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ٢٠١٧ / ١١ / ٧

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
د. سعيد إبراهيم كفر
القاضي /
((لاшин إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض